

## فهرس (تابع)

وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة  
التجارية. I832

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة فى 3 و 18 و 22 و 26 ربيع الثانى و7  
جمادى الاولى عام 1403 الموافق 17 يناير واول  
5 و 9 و 20 فبراير سنة 1983 تتضمن حركة فى  
سلك المتصرفين. I834

## مراسيم، قرارات، مقررات

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 83 - 422 مؤرخ فى 21 رمضان عام 1403  
الموافق 2 يوليو سنة 1983 يعدل المرسوم رقم  
75 - 86 المؤرخ فى 15 رجب عام 1393 الموافق 24  
يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات

## قوانين واوامر

## احكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء  
نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية.

المادة 2 : تغطى التأمينات الاجتماعية المخاطن  
التالية :

- العرض،
- الولادة،
- العجز،
- الوفاة،

## الباب الاول

## المستفيدون

المادة 3 : يستفيد مع احكام هذا القانون، كل  
العمال سواء اكانوا اجراء ام ملحقين بالاجراء  
ايا كان قطاع النشاط الذى ينتمون اليه، والنظام  
الذى كان يسرى عليهم قبل تاريخ دخول هذا  
القانون حيز التطبيق.

تطبق احكام هذه المادة بموجب مرسوم.

قانون رقم 83 - 11 مؤرخ فى 21 رمضان عام  
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات  
الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، ولاسيما الباب  
السادس - خامسا - 7 منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154  
و 155 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول  
رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن  
القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المواد  
1 و 9 و 129 و 143 و 146 ومع 187 الى 198 و 212  
و 216،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 6  
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق  
بوضاية هيئات الضمان الاجتماعى،

- و بناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة 4 : يستفيد مع الاداءات العينية، الاشخاص العليميون غير الاجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أى نشاط آخر مماثل وفقا للشروط المحددة فى التنظيم المعمول به.

كما يستفيد الاشخاص المذكورين أعلاه مع الاداءات التقديم المتمثلة فى منحة الوفاة والعجز.

وتحدد قائمة المستفيدين وكذا الشروط الخاصة لتطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 5 : يستفيد مع الاداءات العينية :

(أ) المجاهدون وكذا المستفيدون مع المعاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومطوبى حرب التحرير الوطنى عندما لا يمارسون أى نشاط مهنى.

(ب) الاشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أى نشاط مهنى.

(ج) الطلبة.

المادة 6 : ينطوى وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الاشخاص الذين يشتغلون فى التراب الوطنى أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة مع الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة مع أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم.

## الباب الثانى

### الاداءات

#### الفصل الاول

#### التأمين على المرضى

المادة 7 : تشمل اداءات التأمين على المرضى :

(1) الاداءات العينية :

التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له ودوى حقوقه.

(2) الاداءات النقدية :

منح تعويضة يومية للعامل الذى يضطره المرض الى الانقطاع مؤقتا عن عمله.

#### القسم الاول

#### الاداءات العينية

المادة 8 : تشمل الاداءات العينية للتأمين على

المرض المصاريف التالية :

- العلاج،

- الجراحة،

- الادوية،

- الاقامة بالمستشفى،

- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية،

والمجوافية، والنظيرية،

- علاج الاسنان واستخلاصها الاصطناعى،

- النظارات الطبية،

- المعالجات بالمياه المعدنية والمتخصصة،

- الاجهزة والاعضاء الاصطناعية،

- الجبارة الفكية والوجهية،

- اعادة التدريب الوظيفى للاعضاء،

- اعادة التأهيل المهنى،

- النقل بسيارة الاسعاف أو غيرها مع وسائل

النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك،

ويمكن اتمام قائمة المصاريف الواردة فى

هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 9 : تكفل مصاريف تنقل المؤمن له أو

ذوى حقوقه أو مرافقه اذا ما اقتضى الامر ذلك

حسب الشروط المحددة بموجب التنظيم فى حالة

استدعاء من المراقبة الطبية لهيئة الضمان

لاجتماعى أو طبيب خبير أو عندما يجب تقديم

لملاح فى مؤسسة صحية غير التى توجد فى مقر

اقامته.

المادة 15 : تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو راحة، على ألا تتجاوز قدر واحد من ثلاثين من أجر المنصب الشهري، المتقاضى، وهو ما يؤخذ أساسا لحساب أداوات التأمينات الاجتماعية.

المادة 16 : تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه، طوال مدة فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات محسوبة، وفقا للشروط التالية :

(1) إذا تعلق الامر بعزل طويلة الامد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاث (3) سنوات ومحسوبة من تاريخ الى تاريخ عن كل علة.

وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل يتاح أجل جديد مدته ثلاث (3) سنوات على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الاقل.

(2) إذا تعلق الامر بعزل من غير العزل الطويلة الامد تدفع التعويضة اليومية، على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقاضى فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الاكثر وذلك على علة أو عدة علل.

المادة 17 : تترك التعويضة اليومية جارية كلية أو جزئية، طوال فترة تحدد مدتها هيئة الضمان الاجتماعي.

إذا أقر بأن استئناف العمل والعمل المؤدى كفيلا بالمساعدة على تحسين الحالة الصحية للعامل.

إذا اقتضت حالة العامل إعادة تدريبه وظيفيا وإعادة تأهيله مهنيا بحيث يتأتى له شغل منصب مناسب لحالته.

على ألا تتعدى هذه الفترة بسنة كاملة الاجل المقدر بثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، وذلك في حدود الاجر المتقاضى سابقا.

المادة 18 : يجب أن تشتمل هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف أجل يحدد عن طريق التنظيم

المادة 10 : لا يجوز تقديم الادعاءات الا اذا وصفت العلاجات من طرف طبيب أو شخص مؤهل لهذا الغرض بموجب التنظيم.

المادة 11 : لا تشمل مصاريف الاسنان الاصطناعية سوى الاجهزة الوظيفية أو العلاجية أو تلك الضرورية لممارسة بعض المهنة. وتحدد هذه المهنة عن طريق التنظيم.

المادة 12 : تقدم الادعاءات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، دون تقييد للمدة اذا استوفى المؤمن له، عند تاريخ العلاجات، الشروط المخولة للحقوق.

المادة 13 : يجب ارسال الملف الطبي أو تقديمه الى هيئة الضمان الاجتماعي في ظرف الاشهر الثلاثة التالية للاجراء الطبي الاول ما لم يتعلق الامر بعلاج طبي مستمر، وفي هذه الحالة يجب تقديم الملف في ظرف ثلاثة أشهر بعد انتهاء هذا العلاج.

يترتب عن عدم استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة سقوط الحق في الادعاءات بالنسبة للفترة التي منعت خلالها هيئة الضمان الاجتماعي من ممارسة مراقبتها وذلك ما لم يثبت للمستفيد حدوث أسباب قاهرة.

## القسم الثاني

### الادعاءات النقدية

المادة 14 : للعامل الذي يمنعه عجزا بدني أو عقليا مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو استئنافه، الحق في تعويضة يومية تقدر كمايلي :

من اليوم الاول الى اليوم 15 الموالي لتوقفه عن العمل 50٪ من أجر المنصب اليومي الصافي.

من اليوم 16 الموالي لتوقفه عن العمل 100٪ من الاجر المذكور أعلاه.

في حالة المرض الطويل المدى أو الدخول الى المستشفى تطبق نسبة 100٪ اعتبارا من اليوم الاول من توقفه عن العمل.

الصافي لمعدل الساعات للاجر الوطني الأدنى المضمون.

### الفصل الثاني

#### التأمين على الولادة

المادة 23 : تشمل أداوات التأمين على الولادة :

#### (1) الاداءات العينية :

كفالة المصاريف المترتبة عن العمل والوضع وتبعاته.

#### (2) الاداءات النقدية :

دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة الى الانقطاع عن

المادة 24 : لا يجوز منح اداوات التأمين على الولادة مالم يتم الوضع على يد طبيب أو مساعده طبيب مؤهلين، ما عدا ما خالف ذلك لاسباب قاهرة.

المادة 25 : تقدم اداوات التأمين على الولادة اذا تعلق الامر بوضع عسير أو بتبعات الوضع المرضى.

### القسم الرابع

#### الاداءات العينية

المادة 26 : تعوض المصاريف المتعلقة بالتأمين على الولادة وفقا للشروط التالية :

(1) تعوض المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100 ٪ مع التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

(2) تعوض مصاريف اقامة الام والمولود في المستشفى على نفس الاساس لمسدة اقصاها ثمانية أيام.

المادة 27 : تحدد الشروط التي تجرى وفقها الفحوص قبل الوضع وبعده وكذا المراقبة التي قد تجريها هيئة الضمان الاجتماعي قبل الولادة وبعدها، عن طريق التنظيم.

بكل مرض يمتري العامل من شأنه أن يخول له الحق في تعويضة يومية، الا اذا حالت اسباب قاهرة دون ذلك.

ويمكن أن تترتب عن عدم مراعاة هذا الاجراء عقوبات قد تؤدي الى سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي تمتعت اثناءها هيئة الضمان الاجتماعي من اجراء المراقبة بسبب عدم التصريح.

المادة 19 : اذا تعلق الامر بعلة طويلة الامد أو بعلة ينجر عنها انقطاع عن العمل أو تستلزم معالجات متواصلة طوال فترة تتجاوز ستة (6) اشهر، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل دوريا على أن يجرى فحص طبي على المستفيد لكي يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج، العلاج الذي يتعيه على المعنى بالامر تلقينه اذا كانت العلاجات تؤدي بدون انقطاع.

ان مواصلة تقديم الاداءات للمستفيد مرهونة بالتزامه :

(1) بالخضوع للفحوص والكشوف الطبية التي تلتزمها حالته تحت مراقبة هيئة الضمان الاجتماعي.

(2) بالخضوع للمعالجات وكل أنواع التدابير التي تقرها له هيئة الضمان الاجتماعي بالتعاون مع الطبيب المعالج.

(3) الامتناع عن كل نشاط غير مرخص به، في حالة عدم مراعاة الالتزامات المبينة اعلاه، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي أن توقف تقديم الاداءات أو التقليل منها أو منعها.

المادة 20 : تحدد قائمة العلل الطويلة الامد عن طريق التنظيم.

المادة 21 : يعاد النظر في قيمة التعويضات اليومية حسب تطور اجر منصب العمل.

المادة 22 : لا يمكن أن يكون مبلغ التعويضة اليومية بنسبة 100 ٪ أدنى من 8 أضعاف المبلغ

## القسم الثاني الاداءات النقدية

المادة 28 : للمرأة العاملة التي تضطر الى الانقطاع عن عملها بسبب الولادة الحق في تمويضة يومية تساوي 100 ٪ من الاجر اليومي التي تتقاضاه في منصبها.

المادة 29 : تستحق التمويضة اليومية عن الفترة التي انقطعت المرأة العاملة أثناءها عن عملها، وذلك لمدة أربعة عشر أسبوعا متتالية.

يجب على العاملة أن تنقطع وجوبا عن العمل لفترة معينة قبل التاريخ المحتمل للوضع، بناء على شهادة طبية، على ألا تقل هذه المدة عن أسبوع.

المادة 30 : تطبق أحكام المادة 22 أعلاه، على التمويضة اليومية للتأمين على الولادة.

## الفصل الثالث

### التأمين على العجز

المادة 31 : يستهدف التأمين على العجز، منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز الى الانقطاع عن عمله.

## القسم الاول

### قياس مدى العجز وتقديره

المادة 32 : يكون للمؤمن له الحق في معاش العجز عندما يكون مصابا بعجز ذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على الاقل.

المادة 33 : يقدر مدى العجز باعتبار ما بقي من قدرة المؤمن له على العمل وحالته العامة وعمره وقواه البدنية والعقلية وكذا مؤهلاته وتكوينه المهني.

المادة 34 : لا يقبل طلب معاش العجز الا اذا كان عمر المؤمن له أقل من السن التي تخول له الحق في التقاعد.

غير أنه لا يعتد بشرط السن في حق المؤمن الذي لا يستوفي شروط مدة العمل للاستفادة من معاش التقاعد.

المادة 35 : عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها، الاداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على المعجز دون انتظار الطلب من المعنى بالامر.

## القسم الثاني

### مبلغ المعاش

المادة 36 : يصنف المعجزه من حيث تحضير مبلغ المعاش الى ثلاثة اصناف :

ـ الصنف الاول : المعجزه الذي مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور،

ـ الصنف الثاني : المعجزه الذي يتمتع عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور،

ـ الصنف الثالث : المعجزه الذي يتمتع عليهم اطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون الى مساعدة من غيرهم.

المادة 37 : يساوي المبلغ السنوي للمعاش المدفوع للمعجزه من الصنف الاول 60 ٪ من الاجر السنوي المتوسط للمنصب الذي يحسب بالرجوع الى :

ـ اما الى آخر اجر سنوي تم تقاضيه،

ـ واما الى الاجر السنوي المتوسط للثلاث سنوات حيث بلغ اجر المعنى بالامر أقصاه خلال حياته المهنية، اذا كان هذا الاجر هو أحسنه موثقة له.

وعندما لا تتم للمعنى بالامر ثلاث سنوات من التأمين، يحسب المعاش حسب الاجر السنوي المتوسط المناسب لفترات العمل التي أداها.

المادة 38 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش المعجزه من الصنف الثاني 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة السابقة.

المادة 39 : يساوي المبلغ السنوي لمعاش المعجزه من الصنف الثالث 80 ٪ من الاجر المحدد في المادة 37 أعلاه، ويضاعف بنسبة 40 ٪ دون أن تقل الزيادة عن قدر أدنى يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 48 : يقدر مبلغ منحة الوفاة باثني عشرة مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب.

لا يجوز في أي حال مع الاحوال أن يقل هذا المبلغ اثني عشرة مرة قيمة المبلغ الشهري للاجر الوطني الأدنى المضمون.

تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة.

المادة 49 : تدفع منحة الوفاة لذوي حقوق الهالك.

المادة 50 : في حالة تعدد ذوي الحقوق تسوزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية.

المادة 51 : يستفيد ذوو حقوق صاحب معاش عاجز أو تقاعد أو ربيع عن حادث عمل كما جاء تعريفهم في المادة 67 أدناه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 اعلاه مع منحة وفاة يساوي مبلغها قيمة المبلغ السنوي لمعاش العجز أو معاش التقاعد أو ربيع حادث عمل، على ألا يقل هذا المبلغ عن القيمة الدنيا المنصوص عليها في المادة 41 مع هذا القانون.

### الفصل الخامس

#### احكام مشركة

#### القسم الاول

#### الشروط المخولة للحق في الاداءات

المادة 52 : يجب على المؤمن له، لكي يؤول له الحق في الاداءات العينية وفي التمويصات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة اشهر الاولى، ان يكون قد عمل :

— اما تسعة ايام او ستين ساعة على الاقل أثناء الثلاثة اشهر التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تمويض نفقاتها،

— اما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتين ساعة أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ تقديم العلاجات التي يطلب تمويض نفقاتها.

المادة 53 : ينشأ الحق في منحة الوفاة لذوي حقوق العامل ابتداء من اليوم الاول من مباشرة عمله الفعلي.

المادة 40 : يستفيد كل مع زوج صاحب معاش عاجز توفي وأولاده وأصوله مع معاش عاجز منقول اليهم.

وتطبق على ذوي الحقوق المذكورين في الفقرة اعلاه الاحكام المتعلقة بمعاشات ذوي الحقوق في مجال التقاعد.

المادة 41 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوي لمعاش العجز عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة معدل الساعات للاجر الوطني الأدنى المضمون.

المادة 42 : تراجع معاشات العجز حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة كأساس لحساب الاجر الاساسي للمعامل.

المادة 43 : تدفع معاشات العجز والمعاشات المنقولة شهريا وعند حلول اجل الاستحقاق.

### القسم الثالث

#### مراجعة المعاش

المادة 44 : يمنح معاش العجز بصفة مؤقتة، ويمكن ان يراجع اثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغى اذا ما ثبت بأن نسبة قسرة المستفيد على العمل تفوق 50 %.

المادة 45 : تلغى مستحقات معاش العجز المدفوع للمستفيدين المذكورين في المادتين 38 و 39 اعلاه، عند انقضاء شهر الاستحقاق الذي مارس خلالها المستفيدون نشاطا مأجورا.

المادة 46 : يستبدل معاش العجز عند بلوغ مع التقاعد، بمعاش تقاعد يعادل مبلغه معاش العجز على الاقل وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادة عن الزوج المكفول.

### الفصل الرابع

#### التأمين على الوفاة

المادة 47 : يستهدف التأمين على الوفاة افادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى، المعروفين في المادة 67 أدناه، مع منحة الوفاة.

(7) كل يوم تقاضى فيه المؤمّم له التعويضات اليومية للتأميّه على المرض والولادة وحوادث العمل والأمراض المهنية،

(2) كل يوم انقطع فيه عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمّم له قد استنفذ حقوقه في التعويض كما جاء تعريفها في المادة 15 أعلاه، شريطة أن تقر هيئة الضمان الاجتماعي عدم قدرته البدنية على مواصلة عمله أو استئنافه.

(3) كل يوم مع أيام العطلة القانونية المدفوعة الأجر.

(4) كل يوم قضى في أداء التزامات الخدمة الوطنية أو في حالة التعبئة العامة.

### القسم الثاني أحكام متعلقة بالعلاجات الصحية

المادة 59 (1) مع مراعاة أحكام المادة 61 أدناه وفي القطاعات غير الهياكل الصحية العمومية، يدفع مبلغ المصاريف المنصوص عليها في المادتين 8 و 26 مع هذا القانون مع طرف المؤمّم له وتسدها له هيئة الضمان الاجتماعي، على أساس نسبة 80 ٪ مع التعريفات المحددة عن طريق التنظيم.

(2) تطبق أيضا هذه النسبة على الاستجمام، والعمامات والاستجمامات المتخصصة مهما كانت طبيعة المؤسسة التي يتم فيها الاستجمام.

(3) يتم تسديد المنتوجات الصيدلانية القابلة للتسديد على أساس نسبة أقصاها 80 ٪، تحدد قائمة المنتوجات القابلة للتسديد وكذا نسب التسديد الماثلة عن طريق التنظيم.

وفي انتظار صدور النصوص المشار إليها في الفقرة السابقة يتم التسديد بنسبة 80 ٪.

(4) تحول نسب التسديد المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 3 إلى 100 ٪ في بعض الحالات باعتبار على الخصوص أما نوعية، أو أهمية، أو مدة العلاج المطلوب وأما صفة صاحب المعاش أو الرّيع للضمان الاجتماعي.

المادة 54 : يجب على المؤمّم له لكي يؤول له الحق في أداءات التأمين على الولادة ولينشئه في إطار المادة 26 أعلاه أن يكون قد عمل :

— أما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ الاداءات المعينية المطلوب تعويضها.

— أما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الأقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت تاريخ الاداءات المعينية المطلوب تعويضها.

المادة 55 : يجب على المؤمّم لها لكي يؤول لها الحق في الاداءات النقدية للتأمين على الولادة في إطار المادة 28 أعلاه أن تكون قد عملت :

— أما تسعة أيام أو ستين ساعة على الأقل أثناء الثلاثة أشهر التي سبقت تاريخ المعانة الطبيعية الاولى للحمل،

— أما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الأقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت المعانة الطبيعية الاولى للحمل.

المادة 56 : يجب على المؤمّم له لكي يؤول له الحق في التعويضات اليومية للتأمين على المرض فيما بعد الشهر السادس وكذا معاش العجز، أن يكون قد عمل :

— أما ستة وثلاثين يوما أو أربعين ومائتي ساعة على الأقل أثناء الاثنتي عشر شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل وثبوت العجز،

— أما ثمانية ومائة يوما أو عشريع وسبعمائة ساعة على الأقل أثناء الثلاث سنوات التي سبقت الانقطاع عن العمل أو ثبوت العجز.

المادة 57 : لا تطبق الشروط المحددة في المادة 56 أعلاه، على المؤمّم له في حالة مرض أو عجز ناتج عن احابته بحدوث.

المادة 58 : تمت بمشابة ثمانى ساعات مع العمل المأجور لتقدير الحق في الاداءات :

بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك مع الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية، في إطار قانون المالية السنوي.

يحدد المبلغ المشار إليه في الفقرة أعلاه حسب تطور التكاليف الصحية وعدد المؤمنين لهم اجتماعيا.

### القسم الثالث

#### حق ذوي الحقوق في الاداءات العينية

المادة 66 : يستفيد ذوو الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا من الاداءات المشار إليها في المادتين 8 و 26 أعلاه، بالنسبة للزوج فقط، وفي المادة 8 أعلاه، بالنسبة للأولاد والأصول.

المادة 67 : يقصد بذوي الحقوق :

(I) زوج المؤمن له، غير أنه لا تخول الاستفادة من الاداءات العينية للزوج إذا كان يمارس نشاطا مهنيا مأجورا، إذا كان الزوج نفسه أجيرا يمكن أن يستفيد من الاداءات بصفته صاحب الحق ان كان لا يستوفى شروط تحويل الحقوق بحكم نشاطه.

(2) الاولاد المكفولين كما هم محدودون في التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي والذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة سنة.

ويعتبر أيضا أولاد مكفولون :

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة وأبرم بشأنهم عقد تمهين يقضى بمنحهم اجرا يقل عن نصف الاجر الوطني الأدنى المضمون.

- الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين سنة ويواصلون الدراسة، وفي حالة اذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحدة والعشرين لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج.

- البنات دون دخل أيا كان عمرهن.

(5) تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يستفيد من نظام الدفع مع قبل الغير، كل المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم الذين يقصدون الاطباء ومؤدو الخدمات شبه الطبية والمؤسسات الصحية الخاصة والصيدليات الخاصة أو العمومية الذين تربطهم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ويجب على الصيدليات العمومية أن تبرم اتفاقيات مع هيئات الضمان الاجتماعي.

وتحدد اتفاقيات نموذجية عن طريق التنظيم لكى تتقيد بأحكامها الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 61 : تتم الكشوف في عيادة الطبيب الا اذا تعذر على المؤمن له التنقل بسبب حالته الصحية.

المادة 62 : تحدد القائمة العامة للأعمال المهنية عن طريق التنظيم.

المادة 63 : تحدد شروط اثبات العجز عن العمل عن طريق التنظيم.

المادة 64 : يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي أن تقرر مع تحملها المصاريف اجراء فحوص طبية على المؤمن لهم بواسطة طبيب.

كما يمكن لها أن تجرى مراقبة على المؤمن لهم بواسطة احد ممثليها.

وإذا امتنع المؤمن له عن هذه الفحوص الطبية أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمثل للاستدعاء، تسقط حقوقه في الاداءات بالنسبة للفترة حيث أعيقت المراقبة.

تحدد الشروط التي تجرى وفقها المراقبة الطبية على المؤمن لهم اجتماعيا عن طريق التنظيم.

المادة 65 : يحدد مبلغ المشاركة الجرافية لهيئات الضمان الاجتماعي في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة



- I2 - ربيع عن حادث أو مرض مهني للزوج أو الولد اليتيم أو الوالد أو الوالدة.  
المادة 70 : يتمتع بالحق في الادعاءات العينية للتأمين عن الولادة وينشئه مع أجرى له :  
(I) معاش مباشر للمعجز مع التأمينات الاجتماعية.  
(2) ربيع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50 % على الاقل.  
(3) معاش تقاعد مباشر وفقا للشروط التي يحددها التنظيم.

### القسم الخامس

#### القواعد المتعلقة بالجمع

- المادة 71 : يمنع الجمع بين الادعاءات التالية :  
- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،  
- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة،  
- التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والامراض المهنية.

### الباب الثالث

#### التمويل

- المادة 72 : يتم تمويل نفقات التأمينات الاجتماعية اعتمادا على قسط اشتراك اجباري على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم في الباب الاول من هذا القانون.  
المادة 73 : يعفى من دفع الاشتراكات :  
- المجاهدون وأصحاب المعاشات المشار اليهم في المادة 5 - أ ،  
- الاشخاص المعوقون بدنيا أو غفليا المشار اليهم في المادة 5 - ب ،  
- الطلبة،  
- الاشخاص المشار اليهم في المواد 69 و 70 و 71 أعلاه، عندما يساوي مبلغ دخلهم الاجر الوطني الادنى المضمون أو يقل عنه.  
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

- الاولاد أيا كان عمرهم والذبح تتعذر عليهم ممارسة نشاط ما مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويعد باقيهم على صفة ذوى الحقوق الاولاد الذين يستوفون شروط السن المطلوبة ووجب عليهم الانقطاع عن التمهيح أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

(3) أصول المؤمّن له أو أصول زوجه المكفولين لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد.

المادة 68 : يستفيد ذوو حقوق مسجون، يقوم بعمل أثناء تنفيذ عقوبة جزائية كما جاء تعريفهم في المادة 67 أعلاه، مع الادعاءات العينية للتأمين عن المرض ومنحة الوفاة المنصوص عليها في المادتين 8 و 47 أعلاه.

### القسم الرابع

#### حق الاشخاص العاطلين عن العمل في الادعاءات

- المادة 69 : يتمتع بالحق في الادعاءات العينية للتأمينات عن المرض وينشئه مع أجرى له :  
I - معاش مباشرة للمعجز مع التأمينات الاجتماعية،  
2 - ربيع عن حادث عمل أو مرض مهني يناسب عجزا عن العمل يساوي 50 % على الاقل،  
3 - معاش تقاعد،  
4 - معاش تقاعد منقول،  
5 - معاش تقاعد بدل معاش عجز،  
6 - منحة تقاعد،  
7 - منحة تقاعد منقولة ،  
8 - منحة للعمال المسنين الاجراء،  
9 - مساعدة عمرية،  
10 - معاش عجز منقول،  
II - معاش تقاعد منقول بدل معاش عجز منقول،

## الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 80 : يبطل العمس بنظم التأمينات الاجتماعية الجارى بها العمل عند تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 81 : اعتبارا مع تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق يصبح أصحاب العمل غير مؤهلين للقيام بتسيير الاداءات التى تضطلع بها هيئات الضمان الاجتماعى دون غيرها.

وتحدد كفيات تطبيق هذه المادة فيما يخص دفع الاداءات لحساب هيئات الضمان الاجتماعى، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 82 : تبقى مبالغ التعميزات اليومية ومعاشات العجز المدفوعة فى تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق على حالها وتراجع من حيث القيمة طبقا لاحكام المادتين 21 و 42 اعلاه.

يتم فتح الحقوق الخاصة بمعاش العجز المنقول وكذا حسابه، على أساس مبلغ المعاش المباش وتطبيقا لاحكام التشريع الجديد.

المادة 83 : لا يجوز دفع الاداءات المنصوص عليها فى هذا القانون خارج التراب الوطنى.

غير أنه تحدد الشروط التى تمنح فيها الاداءات العينية أو النقدية فى حالة استعجال او عند ضرورة التحويل الى الخارج بموجب التنظيم.

المادة 84 : تكفل الاداءات المستحقة للاعوان العاملين فى البعثات الدبلوماسية والتمثليات الجزائرية والطلبة والمتربصين وذوى حقوقهم مع قبل هيئات الضمان الاجتماعى وفقا لظروف تحدد بموجب مرسوم.

المادة 85 : لا يجوز لهيئات الضمان الاجتماعى أن تعتمد بعدم وفاء أصحاب العمل بالالتزامات الملقاة على عاتقهم، لرفض تقديم الاداءات للمؤمن له الذى يستوفى الشروط المنشئة للحقوق.

عندما لا يعفى أصحاب العمل بالتزاماتهم، يتعين على هيئات الصمان الاجتماعى تقديم

المادة 74 : يشكل قسط اشتراك التأمينات الاجتماعية جزءا مع اشتراك الضمان الاجتماعى الذى يحدده بموجب القانون.

ويرصد لتمويل الاداءات ذات الطابع الفردى ولنققات الخدمة الصحية والاجتماعية المشار اليها فى المادة 92 أدناه، وكذا نفقات سير وتسيير هيئات الضمان الاجتماعى.

المادة 75 : يؤسس الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية على اجر منصب العمل.

يحدد معدل قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذلك الحصص التى يكفلها صاحب العمل والمستفيد بموجب مرسوم.

ويمكن فى مرحلة انتقالية أن يختلف معدل قسط الاشتراك الذى يكفله صاحب العمل فى القطاع الفلاحى الاشتراكى.

المادة 76 : يحدد مبلغ قسط الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية وكذا كفيات دفعه بالنسبة لبعض الفئات مع العمال ولاسيما الاشخاص المستخدمين من طرف الخواص، بموجب مرسوم.

المادة 77 : يحدد مبلغ اشتراك التأمينات الاجتماعية التى يتكفلها الاشخاص المشار اليهم فى المادة 4 اعلاه بموجب مرسوم.

## الباب الرابع التسيير

المادة 78 : تسيير تبعات المخاطر المنصوص عليها فى هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعى موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 79 : تحدد صلاحيات هيئات الضمان الاجتماعى وكذا تنظيمها الادارى والمالى وسيرها بموجب مرسوم.

اختيارى ضمن تعاضديات، وذلك وفقا لشروط  
تعدد بمقتضى التشريع.

المادة 92 : تتولى هيئات الضمان الاجتماعى  
القيام بأعمال تتمثل فى اقامة مرافق ذات النفع  
الصحى والاجتماعى لافادة العمال وذوى حقوقهم  
بالادامات الجماعية ويتم ذلك فى اطار المخطط  
السنوى وطبقا للاجراءات الجارى بها العمل فى  
مجال الاستثمارات المخططة.

وتعدد مختلف أشكال الخدمة الصحية  
والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعى بموجب  
مرسوم.

المادة 93 : لا يمكن استعمال أموال الضمان  
الاجتماعى واورداقه وممتلكاته الا للغايات المحددة  
فى هذا القانون.

### الباب السادس أحكام ختامية

المادة 94 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون  
عند الحاجة بموجب مرسوم.

المادة 95 : يحدد الوعاء الذى يؤسس عليه  
حساب الاشتراكات والادامات وكذا تسب اعادة  
تقييم التعويضات اليومية ومعاشات المعجز بموجب  
مرسوم، وذلك لفترة انتقالية ويشأ تصدر  
النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 - 12 المؤرخ  
فى 5 غشت سنة 1978 والمتعلقة بتصنيف مناصب  
العمل وتحديد أجر المنصب.

المادة 96 : تستمد الاحكام المتعلقة بالتأمينات  
الاجتماعية والخاصة بالعسكريين والملحقين بهم  
مع هذا القانون.

المادة 97 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام  
هذا القانون.

المادة 98 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق  
ابتداء مع أول يناير سنة 1984.

المادة 99 : ينشر هذا القانون فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رمضان عام 1403 الموافق  
2 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

الادامات للمؤمن له ثم تتولى مطالبة هؤلاء بمسـ  
ذلك.

المادة 86 : يمنع على كل صاحب عمل أن يدفع  
مكملت الادامات المخولة بمقتضى هذا القانون.

المادة 87 : يمنع على كل صاحب عمل أن يتحمل  
كليا أو جزئيا نفقة اشتراكات أو علاوات التأمين  
لصالح عماله سواء أكانت فردية أم جماعية لدى  
شركة تأمين أو أى هيئة أخرى للتأمين وسواء أكان  
ذلك على سبيل تكميل الادامات المنصوص عليها فى  
هذا القانون أو الاضافة اليها.

تفسخ قاتونا العقود السارية المفعول والمتعلقة  
بالتأمينات المشار اليها فى الفقرة اعلاه اعتبارا مع  
مغول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 88 : تعد الادامات المعينية والتعويضات  
اليومية ومعاشات المعجز ومنحة الوفاة غير قابلة  
للتنازل عنها وغير قابلة للمعجز.

المادة 89 : تسرى الاحكام المتعلقة بأخطام  
الغير فى مجال حوادث العمل، على الادامات  
المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة 90 : يتشأ صندوق للمساعدة والاسعاف  
يخصص لمنح فى بعض الحالات الاستثنائية امتيازات  
للمؤمن لهم اجتماعيا ولذوى حقوقهم :

- عندما لا يستوفى المعنيون الشروط التى  
تغول لهم الاستفادة مع ادامات التأمين الاجتماعى،  
- عندما يكون مع ذوى الدخل المحدود.

يعول صندوق المساعدة والاسعاف بجزء مع  
اشركات الضمان الاجتماعى.

تمنح الامتيازات مع طرف لجنة تعمل ضمن  
هيئات الضمان الاجتماعى وتتالف مع ممثلى  
للمؤمنين لهم اجتماعيا.

- تحدد طليمة الامتيازات الممنوحة مع صندوق  
المساعدة والاسعاف ومبلغها وقواعد منحها بموجب  
مرسوم.

المادة 91 : يمكن تقديم مكملت للادامات  
المنصوص عليها فى هذا القانون، فى اطار تأمين